

ليس في كونه والرافض الفاضل في ذاته بيته ثم قال جرت من فضله
 أكبر إلى غير ذلك ووقفت وتلبس لثوبه وأبطل حكمي ونحو ذلك
 لا يجوز القضاء ما إذا كان بعد دعوى صحيحة ونشره مستقيمة
 ومن لم يعلّم أخفق في بناء ^{بناؤه} ما تمسك به من فاقه وهم يبرونه و
 يسمونه ويولد إبراهيم صحت شرارة ثم عليه وإن سمعوا كلامه
 ولم يروه فالو لو يبيع عقار وبعضه فان البيع حاصر به لم يبيع
 وسكت لا تسمع رعه بعد ولو وجهت الأرض من هاهنا روجها ثم
 ماتت فطلب في ربيع المهر وقالوا كانت الهبة في ماله ولو قال بل
 وقالي صحتة فان القول له ولو افرج ثم قال كنت كذا بما اقر رجلك
 المهر ان المقدم يمكن كذا بما افرجت لم يطل فيما بين علي بن ابي
 وبه يفتي والافر ليس برب الملك ولو قال الاخر وكلتك ببيع هذا
 فسكت صامركا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها الا يعمل على اولي
 قال الاخر وكلتك بكذا عدا ائمة عن ابن ابي فطريقه عن ابن
 بقول ابنك ثم عن ابنك فانت كذا ولو قال كذا اعلمت فانت وكذا
 فطريقه ان يقول جرت عن الوكالة للعاقبة وعن ابنك عن المنجزة فيمن
 بدلا الصلح قبل التفريق شرعا ان كان ربي يدين وان فلا يفتي ومزاع
 عاصم بن فضال يروي عن علي بن ابي طالب قال سئل عن البيعة بالصلح

ان كان

195

Copyrighted by King Fahd University